او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الى ما
الذي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ويصح النكاح ايضا لا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة و
الخنثى ولبين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا وا
ستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله لانه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شا
هدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الاولياء

اي احقهم

اي احقهم الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه و
هكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولي المعتق الذكر
ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء ٨
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة و
يناكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)